

الشرح الكبير

إن شأن الأولى اليسارة ولأنها من التجارة بخلاف نفقة العيال في الوجهين (وإن اشترى)
أحد الشريكين من مال الشركة (جارية لنفسه) بغير إذن شريكه لخدمة أو وطء ولم يطاء ()
فلآخر ردها) للشركة وإمضاؤها بالثمن فإن وطء كانت له بالقيمة يوم الوطاء أو الحمل إن
حملت ولا خيار لشريكه الآخر كما أفاده بقوله (إلا) أن يكون اشتراها (للوطء) ووطء
بالفعل (بإذنه) أي إذن شريكه فليس له ردها واعتراض بأن العبرة بالوطء أو الإذن فمتى
وطئ ولو لم يأذن أو أذن له في شرائها ولو لم يطاء قومت عليه فالأصوب ما في بعض النسخ
بالوطء أو بإذنه لكن في الإذن يمضي بالثمن لأنه كأنه أسلفه نصف ثمنها وفي الوطاء بالقيمة
(وإن وطء جارية) اشترت (للشركة) فله ثلاث حالات إحداها أن يطاءها (بإذنه) فتقوم
عليه مطلقا حملت أم لا أيسر أم لا ولا حد عليه للشبهة لكن إذا لم تحمل وأعسر بيعت فيما
وجب لشريكه من القيمة ولا ترد للشركة وإن حملت كانت أم ولد لم تبع ولو أعسر وإنما يتبعه
بماله من القيمة ولا شيء له من قيمة الولد لتخلقه على الحرية بالإذن في الوطاء ثانيها
أشار لها بقوله (أو) وطئها (بغير إذنه وحملت قومت) على واطئها وجوبا إن أيسر
وجوازا إن أعسر إذ لشريكه إبقاؤها للشركة في الإعسار فإن اختار التقويم فله أن يتبعه
بماله من القيمة وأن يلزمه ببيع نصيبه منها أي نصيب غير الواطء بعد وضعها ولا يباع
الولد لحرته فإن لم يوف ثمن نصيبه بما يجب له من القيمة أتبعه بالباقي كما يتبعه بحصة
الولد في قسمة التخيير حالة العسر لا في يسره لأنه وإن وطئها بلا إذن لكنه يسره قد ملك
جميعها بالقيمة